

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[الْأَدَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آداب اللباس

فَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا، وَأَرْشَدَنَا إِلَيْهَا نَبِيُّنَا ﷺ الْأَدَابُ
الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللَّبَاسِ.

وَالْمُسْلِمُ يَرَى أَنَّ اللَّبَاسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَبْنِي
ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
[الأعراف: ٣١].

وَأَمَّا نَبِيُّنَا ﷺ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَبْنِيءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تِكُمْ
وَرِدِشًا وَلِبَاسَ الْفَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وَفِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ تَقِيَكُمْ الْحَرَ وَسَرَبِيلَ تَقِيَكُمْ
بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

وَفِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسٍ لَّكُمْ لِنُحَصِّنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ
فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وَالْمُسْلِمُ يَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِهِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا
وَالْبُسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

كَمَا قَدْ بَيَّنَّ ﷺ مَا يَجُوزُ مِنْهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ لِبُسِّهِ، وَمَا يُكْرَهُ،
فَلِهَذَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي لِبَاسِهِ بِالْأَدَابِ التَّالِيَةِ:



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلذُّكُورِ مُطْلَقًا

أَلَّا يَلْبَسَ الْحَرِيرَ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ فِي ثَوْبٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَن لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِنِسَائِهِمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



جامع منہج النبوة

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُطِيلَ ثَوْبُهُ، أَوْ سِرْوَالَهُ، أَوْ بُرْنُسَهُ

وَأَلَّا يُطِيلَ ثَوْبَهُ، أَوْ سِرْوَالَهُ، أَوْ بُرْنُسَهُ، أَوْ رِدَاءَهُ إِلَى أَنْ يَتَجَاوَزَ كَعْبِيَّهُ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

أَنْ يُفَضَّلَ وَيُقَدَّمَ لِبَاسِ الْأَبْيَضِ عَلَى غَيْرِهِ

وَمِنَ الْأَدَابِ: أَنْ يُؤَثَّرَ أَيُّ يُفَضَّلَ وَيُقَدَّمَ لِبَاسِ الْأَبْيَضِ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنْ يَرَى لِبَاسَ كُلِّ لَوْنٍ جَائِزًا، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِقَوْلِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَمْ تَكُنْ حَمْرَاءَ مُصَمَّمَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُصَمَّمِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ سِيرَاءَ.

وَلَمَّا صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَبَسَ الثَّوْبَ الْأَخْضَرَ، وَاعْتَمَّ بِالْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ.



جامع منہاج النبوة

أَنْ تُطِيلَ الْمُسْلِمَةُ لِبَاسَهَا إِلَى أَنْ يَسْتُرَ قَدَمَيْهَا

وَمِنَ الْآدَابِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ: أَنْ تُطِيلَ الْمُسْلِمَةُ لِبَاسَهَا إِلَى أَنْ يَسْتُرَ قَدَمَيْهَا، وَأَنْ تُسَبِّلَ خِمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا فَتَسْتُرَ عُنُقَهَا وَنَحْرَهَا وَصَدْرَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَرْحُمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أَكْتَفَ مُرْطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَتَخَتَّمَ الْمُسْلِمُ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّبَاسِ: أَلَّا يَتَخَتَّمَ الْمُسْلِمُ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِنِسَائِهِمْ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ».

فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ».

فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».



بَعْضُ الْأَدَابِ الْعَامَّةِ لِلْبَّاسِ

وَلَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِخَاتَمِ الْفِضَّةِ، أَوْ يَنْقُشَ فِي فَصِّهِ اسْمَهُ، وَيَتَّخِذَهُ طَابِعًا يَطْبَعُ بِهِ رَسَائِلَهُ وَكِتَابَاتِهِ، وَيُوقِّعُ بِهِ الصُّكُوكَ وَغَيْرَهَا؛ لَا تَتَّخِذِ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ يَجْعَلُهُ فِي الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ» وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَلَّا يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَهِيَ أَنْ يُلْفَ الثَّوبَ عَلَى جِسْمِهِ وَلَا يَتْرُكُ مَخْرَجًا مِنْهُ لِيَدَيْهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ.

وَأَلَّا يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَفِّهَمَا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَلَّا يَلْبَسَ الْمُسْلِمُ لِبْسَةَ الْمُسْلِمَةِ، وَلَا الْمُسْلِمَةُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ، لِتَحْرِيمِ الرَّسُولِ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ».

كَمَا لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَإِذَا انْتَعَلَ بَدَأَ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِالشَّمَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ. لِتَكُونَ الْيَمَنِ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَنْ يَبْدَأَ فِي لِبْسِ ثَوْبِهِ بِالْيَمِينِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَنْ يَقُولَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ عِمَامَةً، أَوْ أَيَّ مَلْبُوسٍ جَدِيدٍ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

وَأَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَاهُ قَدْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا يَقُولُ: «أَبْلٍ وَأَخْلِقْ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ لِأُمِّ خَالِدٍ لَمَّا لَبَسَتْ جَدِيدًا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».



فَوَائِدُ اللَّبَاسِ

لَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَائِدَ اللَّبَاسِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْقَسِمُ عَلَى أَمْرَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: الزَّيْنَةُ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا
 يُؤَرِّى سَوْءَ تَكْمُ وَرِدِشًا وَلِبَاسُ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾
 [الأعراف: ٢٦].

فَبَيَّنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَائِدَةً مِنْ فَوَائِدِ اللَّبَاسِ، وَهِيَ أَنَّهُ يُؤَارِي السَّوْءَاتِ،
 وَجَعَلَهُ اللَّهُ رِيشًا أَيْ زِينَةً لِمَنْ لَبَسَهُ.

وَأَمَّا الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: فَالْوَقَايَةُ مِمَّا يَضُرُّ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ
 سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بُأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]، فَبَيَّنَ لَنَا رَبُّنَا
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ، أَنَّ اللَّبَاسَ زِينَةٌ وَسِتْرٌ لِلْعَوْرَاتِ، وَأَنَّهُ وَقَايَةٌ مِمَّا يَضُرُّ
 مِنَ الْحَرِّ، وَالْبَرْدِ، وَمَا أَشْبَهَ.



أَفْضَلُ اللَّبَاسِ

وَأَمَّا أَفْضَلُ اللَّبَاسِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْجَبَرَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْضِعُ الْإِزَارِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَأَمَّا مَوْضِعُ الْإِزَارِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ: لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟

قَالَ ﷺ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا».

فَقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ.

قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

النَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنِ الْإِسْبَالِ

وَأَمَّا الْإِسْبَالُ فَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَعِيدَ الْمُتَرَتِّبَ عَلَيْهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْكَعْبَانِ: الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ الْبَارِزَانِ فِي جَانِبِي الرَّجْلِ، فِيهِ كُلُّ رِجْلٍ كَعْبَانٍ، فَإِذَا تَجَاوَزَ الْإِزَارُ الْكَعْبَيْنِ فَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَذَكَرَ الْمُسْبِلَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبَيَّنَ عِقَابَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّهُ

لِعِقَابٍ مُفْطَعٍ حَقًّا، «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ الْمُسْبِلَ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هُنَاكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَظُنُّهَا النَّاسُ أُمُورًا هَيِّنَةً، وَيَحْسِبُونَهَا هَيِّنَةً وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَظِيمَةٌ، لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يَتَوَقَّوْنَ مِنْهَا إِذَا شَمَلَهَا النَّهْيُ كَمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْبَالِ.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُعَدُّ مِنَ الْمُسْبِلِينَ وَلَا يُبَالِي، بَلْ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى صَانِعِ ثِيَابِهِ لِيَصْنَعَ لَهُ ثَوْبًا فَشَدَّدَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا أَوْصَاهُ بِأَنْ يُطِيلَ ثَوْبَهُ حَتَّى يُجَرَّ وَرَاءَهُ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْلِمَ بِأَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ، وَأَلَّا يَتَجَاوَزَ الثَّوْبَ إِذَا نَزَلَ الْكَعْبَيْنِ.

وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ بِأَنْ تُسْبِلَ ثَوْبَهَا وَرَاءَهَا، كَمَا مَرَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟

قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا».

فَقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ.

قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ».

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ بِأَنْ تُطِيلَ ثَوْبَهَا وَرَاءَهَا إِلَى ذِرَاعٍ، وَأَمَرَ الرَّجُلَ بِأَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ فَوْقَ كَعْبَيْهِ، فَعَكَسُوا الْمَسْأَلَةَ، وَصَارَتِ الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ ثَوْبَهَا نِيَابَةً عَنِ

الرَّجُلِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيُرْخِي ثَوْبَهُ نِيَابَةً عَنِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ الْعَاجِبِ،
وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤْنٌ.

جَاءَ الْوَعِيدُ فِي الْإِسْبَالِ - كَمَا مَرَّ -: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ
النَّارُ».

«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ: -أَوَّلُهُم- الْمُسْبِلُ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ
وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

الْإِسْبَالُ لَيْسَ فِي الْإِزَارِ وَحْدَهُ، بَلْ «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ،
مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



جامع منہاج النبوة

النَّهْيُ عَنْ بَعْضِ الْأَلْبَسَةِ وَبَعْضِ الْفُرْشِ

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَعْضِ الْأَلْبَسَةِ وَبَعْضِ الْفُرْشِ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِلنِّسَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيَّاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ»، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالشَّاهِدُ فِيهِ - وَكُلُّهُ شَاهِدٌ - مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ الْكَاسِيَّاتِ الْعَارِيَّاتِ قَالَ:
«وَنِسَاءُ كَاسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ -
ثُمَّ بَيْنَ الْعِقَابِ فَقَالَ -: لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَحِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ
مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ خَالِدٍ قَالَ: «وَفَدَّ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أُنْشِدْكَ
بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟
قَالَ: نَعَمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ ثِيَابٍ فِيهَا صَلِيبٌ أَوْ صُورَةٌ ذِي رُوحٍ

وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ ثِيَابٍ فِيهَا صَلِيبٌ، أَوْ صُورَةٌ ذِي رُوحٍ، أَوْ ثِيَابٌ شُهْرَةٌ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ هَيْئَاتٍ بَعَيْنَهَا فِي الْمَشْيِ، وَهَيْئَاتٍ بَعَيْنَهَا فِي اللَّبَاسِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (١٨)

[لقمان: ١٨ - ١٩].

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

يُرِيدُ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْخُلْخَالِ فَإِنَّهَا تَضْرِبُ رِجْلًا بِرِجْلٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْدُرَ عَنْ ذَلِكَ صَوْتُ، فَإِذَا صَدَرَ الصَّوْتُ انْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ

تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلُ جُمَّتِهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُحِبُّ الْخِيَلَاءَ، بَلْ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيُعَاقِبُ عَلَيْهِ، فَهَذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ وَالْحُلَّةُ مَا كَانَ مِنْ ثَوْبَيْنِ، يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلُ جُمَّتِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَعْنِي فِي الْأَرْضِ مَخْشُوفًا بِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ فَشَا فَشُوعًا ذَرِيعًا، حَتَّى إِنَّكَ أَحْيَانًا لَا تَعْرِفُ الذَّكَرَ مِنَ الْأُنْثَى، وَلَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَدْ يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا نَحْتَاجُهَا الْآنَ أَصَالَةً، بَلْ نَحْتَاجُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا وَأَجَلُّ، وَالْحَقُّ أَنَّنَا لَا نَتَعَامَلُ مَعَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هَذَا التَّعَامُلُ، فَالْكُلُّ صَادِرٌ عَنِ اللَّهِ ﷻ، أَوْ عَنِ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَنْظُرُ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَ حُدُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

فَمَا دَامَ قَدْ أُمِرَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِخْذِ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَا دَامَ قَدْ نَهِيَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ عَنْهُ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ حُجَّةٌ دَاحِضَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُعَانُونَ، يُقْتَلُونَ هُنَا وَهُنَالِكَ، يُعَذَّبُونَ، يُشَرَّدُونَ، يُدَمَّرُونَ.

وَالْجَوَابُ مِنْ أَيْسَرِ مَا يَكُونُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: مَا مَرَّتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي عَصْرِ مِنْ عَصُورِهَا بِمَرْحَلَةٍ هِيَ أخطرُ مِنَ الْمَرْحَلَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَثَلًا فِي بَدْرِ إِذْ أَخَذَ يُنَاجِي رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَهَا».

فَكَانُوا فِي مَوْقِفٍ حَرَجٍ فَعَلَّا، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ»، يَعْنِي أَصْحَابَهُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي أَحَدٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوْذِيَ، وَطَالَهُ الْإِيذَاءُ فِي بَدَنِهِ ﷺ، بَلْ أَشَاعَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ﷺ، وَدَخَلَ هَذَا بَيَاسٍ عَظِيمٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ قُلُوبِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى رَبِّهِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَنَالُونَ الْعَنَتَ الْعَانَتَ، وَقَدْ وَقَعَتْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا، قُتِلَ مَنْ قُتِلَ، وَشُرِّدَ مَنْ شُرِّدَ، وَعُذِّبَ مَنْ عُذِّبَ، فَلَمْ تَكُنْ مَرْحَلَةٌ مِنَ الْمَرَاكِحِ قَطُّ هِيَ أَضْعَبَ وَأَعْسَرَ مِنَ الْفِتْرَِةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّنَا الْيَوْمَ نُعَانِي مَا نُعَانِي، وَهَذَا الَّذِي تُرْشِدُونَنَا إِلَيْهِ لَا نَحْتَاجُهُ

الآن، بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الثَّانَوِيَّةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْشَدَ إِلَيْهَا، وَلَا أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهَا.
فَيَقَالُ لَهُ: فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ النَّبَوِيَّةِ وَقَعَ هَذَا الْبَيَانُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قِيلَتْ
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ بَعْدَ عَهْدِهِ؟

هُوَ الَّذِي قَالَهَا، إِذَنْ قَالَهَا فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الْخَطِرَةِ، فَاتَّسَعَتْ تِلْكَ الْمَرْحَلَةُ
لِأَنَّ يَقُولَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ، وَأَنْ يُرْشَدَ إِلَيْهِ مَعَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْخُطُورَةِ،
إِذَنْ كُلُّ كَلَامٍ يَأْتِي بَعْدُ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ أَتَى بِهِ.

شَيْءٌ آخَرُ: أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنَا النَّصْرَ حَقًّا فَعَلَيْنَا أَنْ نَطِيعَ اللَّهَ، وَأَنْ نُطِيعَ رَسُولَهُ
ﷺ، لَا أَنْ نَتَحَلَّلَ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، لَا أَنْ نَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ نَبْتَغِي بَعْدَ
ذَلِكَ النَّصْرَ.

بَلْ إِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُعْجَلُ بِالْهَزِيمَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ أَيْضًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْكَرُ، فَإِنَّ
الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا خَالَفُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ وَقَعَ مَا وَقَعَ وَهُمْ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانُوا يَتَعَجَّبُونَ عَجَبًا عَظِيمًا جِدًّا يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَسْنَا
بِالْمُسْلِمِينَ؟! أَلَيْسُوا بِالْكَافِرِينَ؟! فَكَيْفَ وَقَعَ هَذَا؟!

وَبَيَّنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ هَذَا الَّذِي أَصَابَهُمْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ خَالَفُوا
أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا أَمْرٌ وَاحِدٌ، لَمَّا خُولِفَ وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِنْكَسَارِ فِي أَحَدٍ
بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُتَّصِرِينَ، وَرَكِبُوا أَكْتَافَ الْمُشْرِكِينَ، بَلْ أَخَذُوا فِي جَمْعِ الْغَنَائِمِ
مِنَ السَّاحَةِ.

فَلَمَّا رَأَى الرُّمَاءُ ذَلِكَ وَكَانُوا مَأْمُورِينَ بِلُزُومِ أَمَاكِنِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا:
 إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ انْتَهَى، فَتَزَلُّوا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَارِكُوا إِخْوَانَهُمْ فِي جَمْعِ الْغَنَائِمِ، فَدَارَ
 خَالِدٌ مِنْ وَرَائِهِمْ بِجُنْدِهِ، وَأَوْقَعَ بِهِمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، فَقَدْ قُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ سَبْعُونَ،
 قُتِلُوا شُهَدَاءَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ؟

بِالْمُخَالَفَةِ؛ ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ
 عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وَيَعْنِي بِالْمُصِيبَةِ مَا وَقَعَ مِنْ قَتْلِ السَّبْعِينَ مِنَ
 الشُّهَدَاءِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا الْأَمِينِ ﷺ وَرِضْوَانِهِ.

قَالَ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً﴾ يَعْنِي هَذِهِ ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ يَعْنِي يَوْمَ
 أُحُدٍ، فَإِنْ قَتَلُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْكَافِرِينَ سَبْعِينَ وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ، فَتَزَلَّ الْمَأْسُورِينَ
 مَنْزِلَةَ الْمَقْتُولِينَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي قَبْضَتِهِمْ.

بَلْ إِنَّ الْمُشَاوَرَةَ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَانَ فِيهَا رَأْيٌ لِعُمَرَ أَنْ
 يُمْكِنَ مِنْ فُلَانٍ، وَأَنْ يُمْكِنَ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتُلُوا هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ مِنَ
 الْأَسْرَى وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَالَ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ رَفِيقًا، وَوَقَعَتِ الْمُعَاتَبَةُ.

فَتَزَلَّ السَّبْعِينَ الْمَأْسُورِينَ مَنْزِلَةَ الْمَقْتُولِينَ فَقَالَ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً
 قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ يَعْنِي أَنْتُمْ
 الَّذِينَ جَلَبْتُمُوهُ، كَيْفَ؟

أَمَرَهُمْ أَيُّ أَمْرِ الرُّمَاءِ بِلُزُومِ الْجَبَلِ فَخَالَفُوا، إِذِنْ الْمُخَالَفَةُ شُرُومٌ، وَلَا يَتَأْتَى
 مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا الْإِنْكَسَارُ وَالْهَزِيمَةُ، حَتَّى إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ

يَرَى وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ أَنَّ التَّارَ لَمْ يُسَلِّطُوا عَلَى الْأُمَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا لَمَّا صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَغِيثُونَ بِالْمَقْبُورِينَ، وَيَعْتَقِدُونَ
فِيهِمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ الْبَلَاءَ، وَيُفَرِّجُونَ الْكُرُوبَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «لَمَّا دَلَّاهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْحَقِّ وَأَقْلَعُوا عَنْ هَذَا
جَاءَ النَّصْرُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَانَ نَصْرًا غَيْرَ مَسْبُوقٍ»، وَكَانَ يَدُلُّ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ وَاقِعٌ بِسَبَبِهِمْ فَهُوَ وَاقِعٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَقُولُونَ:

يَا خَائِفِينَ مِنَ التَّارِ لُوذُوا بِقَبْرِ أَبِي عَمْرٍ

فَكَانُوا يَدْعُونَ إِلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ خَوْفًا مِنَ التَّارِ.

يَا خَائِفِينَ مِنَ التَّارِ لُوذُوا بِقَبْرِ أَبِي عَمْرٍ

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «هَذَا سَبَبُ الْهَزِيمَةِ، بَلْ مَا سُلِّطَ التَّارُ عَلَى الْأُمَّةِ إِلَّا
بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ أَبْنَائِهِ».

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ، وَكُلُّ الَّذِينَ يُسَلِّطُونَ عَلَى الْأُمَّةِ إِنَّمَا يُسَلِّطُونَ عَلَيْهَا
بِذُنُوبِهَا ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ * إِنْ اسْتَقَمْتُمْ اسْتَقِيمَ لَكُمْ بِأَمْرِكُمْ، إِنْ خَلَطْتُمْ
خَلَطَ لَكُمْ، إِنْ أَخْلَصْتُمْ أَخْلَصَ لَكُمْ، إِنَّمَا يَتَعَثَّرُ مَنْ لَمْ يُخْلِصْ.

فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي تُثِيرُوهَا يَا أَهْلَ السُّنَّةِ أُمُورٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ

تُتَّارَ.

نَحْنُ مَا أَثَرْنَا شَيْئًا، هَذَا كَلَامُ نَبِينَا، بَلْ هُوَ كَلَامُ رَبَّنَا، وَهَذِهِ أُمَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ، هِيَ مُتَمَيِّزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهِيَ أُمَّةٌ مَتَّبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِأُمَّةٍ تَابِعَةٍ، وَلَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً، هَذِهِ الْأُمَّةُ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً، بَلْ هِيَ أُمَّةٌ مَتَّبُوعَةٌ، هِيَ أُمَّةٌ قَائِدَةٌ، لَيْسَتْ بِأُمَّةٍ مَقُودَةٍ، بَلْ هِيَ أُمَّةٌ قَائِدَةٌ، أُمَّةٌ مَتَّبُوعَةٌ.

وَهِيَ مُتَمَيِّزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا تَرَى، مُتَمَيِّزَةٌ فِي لِبَاسِهَا، مُتَمَيِّزَةٌ فِي كَلَامِهَا، مُتَمَيِّزَةٌ فِي شَكْلِهَا وَظَاهِرِهَا، الرَّجُلُ يُرْخِي لِحِيَّتَهُ، وَيَجْزُّ شَارِبَهُ، وَيَقْصُرُ ثَوْبَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ وَنَهَى فِي الْوَقْتِ عَيْنَهُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ فِي لُبْسِهِمْ، فِي حَرَكَاتِهِمْ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْلُوبِ حَيَاتِهِمْ.

النَّبِيُّ ﷺ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وَأَنْتَ الْيَوْمَ إِذَا سَرْتَ فِي عَاصِمَةٍ مِنْ عَوَاصِمِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَلْحَظُ إِلَّا النَّمَطَ الْعَرَبِيَّ.

وَهَذَا أَمْرٌ مَعِيبٌ، بَلْ أَذْلُكَ عَلَى أَمْرٍ غَرِيبٍ، نَحْنُ بَدَأْنَا مَعَ الْيَابَانِ كِتْفًا بِكَتِفٍ فِيمَا قَالُوا عَنْهُ بِالْإِنْطِلَاقِ لِلنَّهْضَةِ، الْيَابَانُ عَلَى قِمَّةِ الْاِقْتِصَادِ الْعَالَمِيِّ أَوْ تَكَادُ، وَعِنْدَهُمْ تَطَوُّرٌ كَبِيرٌ جَدًّا فِي التَّقْنِيَةِ، وَفِي امْتِلَاكِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ لِلْمَعْرِفَةِ، فَمَا الَّذِي عِنْدَ الْمِصْرِيِّينَ؟

أَخَذُوا يَخْلِطُونَ، الْآخَرُونَ لَمْ يَخْلِطُوا، اخْتَفَظُوا بَزِيَّتِهِمُ الْكِيمُونُو حَافَظُوا عَلَيْهِ، قَالُوا: هَذَا زِينَا الْقَوْمِيِّ، مَعَ أَنَّهُمْ وَثِيُونَ، أَكْثَرُهُمْ يَعْبُدُ الْإِمْبَرَاطُورَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُؤُلَاءِ لَا يَصْدُرُونَ عَنْ دِينٍ، وَلَكِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِمَوْرُوثِهِمْ، تَمَسَّكُوا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ.

عِنْدَهُمْ عَقِيدَةٌ بَاطِلَةٌ كَافِرَةٌ وَثَنِيَّةٌ وَلَكِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِهَا؛ لَأَنَّ أَيَّ مَبْدَأٍ يَجِدُ رِجَالًا يُخْلِصُونَ لَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ظُهُورٌ، هَذِهِ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ.

فَأَنْتَ مَا تَكَادُ تَجِدُ عَلَى مَدَارِ تَارِيخِ الْإِنْسَانِ مَبْدَأً هُوَ أَحَطُّ وَأَخَسُّ، وَهُوَ أَسْفَهُ وَأَحَقَرُّ مِنَ الْمَبْدَأِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الشُّيُوعِيُّونَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ نَفْيِ الْإِلَهِ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّ الْكَوْنَ مَادَّةٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ابْتَدَعُوهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْفِكْرَةُ مَعَ بُطْلَانِهَا لَمَّا وَجَدْتَ رِجَالًا يَحْمِلُونَهَا صَارُوا إِمْبَرَاتُورِيَّةً، وَصَارُوا قُوَّةً ثَنَائِيَّةً مِنَ الْقُوَّتَيْنِ الْعُظْمَيَيْنِ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ، ثُمَّ هَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَهَذَا مُسْلَمٌ، وَلَكِنَّ أَيَّ فِكْرَةٍ وَلَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً تَجِدُ رِجَالًا يُخْلِصُونَ فِي حَمْلِهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ظُهُورٌ.

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا بَاطِلَ فِيهِ ﴿لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]؟

وَلَكِنْ هُوَ يَحْتَاجُ رِجَالًا، وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ كَلَامًا حَدِيثًا، هُوَ كَلَامٌ سَلَفِنَا، عِنْدَمَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَقُولُ: «يَا لَهُ مِنْ دِينٍ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!»، فَالَّذِينَ لَا خِلَافَ عَلَيْهِ، حَقٌّ لَا بَاطِلَ فِيهِ، صَوَابٌ لَا خَطَأَ فِيهِ، هَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ رِجَالًا «يَا لَهُ مِنْ دِينٍ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!»، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي دَنَدَنْتُ حَوْلَهُ فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكَلَامِ.



الْأَمْرُ بِعَدَمِ تَبَرُّجِ الْمَرْأَةِ بِاللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِعَدَمِ التَّبَرُّجِ، بِاللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَالْجَيْبُ: هُوَ فَتْحَةُ الثَّوْبِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّابِسُ مِنْهَا رَأْسَهُ، فَتَضْرِبُ بِخِمَارِهَا عَلَى هَذَا الْجَيْبِ وَعَلَى صَدْرِهَا.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

فَأَمْرُ بَعْدَمِ تَبَرُّجِ النِّسَاءِ بِاللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، وَأَمْرٌ فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَ وَالْمُسْلِمَةَ بِالْإِهْتِمَامِ بِالزَّيْنَةِ وَالنَّظَافَةِ؛ فَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ.

فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟».

قَالَ: قَدْ أَتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمَالِ.

قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

«فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعَثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرُهُ؟».

وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



لباس الرأس

وَأَمَّا لِبَاسُ الرَّأْسِ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُسْلِمُ دَائِمًا يَرَى نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيَذْكُرُ رَبَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَامًا قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: «تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



اسْتِحْبَابُ تَسْمِيَةِ الثَّوْبِ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، وَيَحْمَدُ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا رَزَقَهُ.

عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟».

فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ، قَالَ: «اِئْتُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ»، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَالْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» مَرَّتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.



جامع من هاج النبوة

www.menhag-un.com

كَيْفِيَّةُ لُبْسِ النَّعْلَيْنِ

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ لُبْسِ النَّعْلَيْنِ فَقَدْ بَيَّنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ، فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يَتَعَلَّقُ بِخَوَاتِيمِ الرِّجَالِ

وَأَمَّا خَوَاتِيمُ الرِّجَالِ وَأَيْنَ تَلْبَسُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، فَقَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْمَرْأَةُ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهَا لُبْسَ الذَّهَبِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذَرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الْأَمْرُ بِالتَّوَضُّعِ فِي اللَّبَاسِ وَفِي الْفِرَاشِ

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّعَ فِي اللَّبَاسِ وَفِي الْفِرَاشِ، فَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:
«أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ
فِي هَذَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ
أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذَا فِرَاشُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَهَذَا كِسَاؤُهُ وَإِزَارُهُ اللَّذَانِ قُبِضَ فِيهِمَا ﷺ
«أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي
هَذَيْنِ».

وَأَمَّا فِرَاشُهُ الَّذِي كَانَ يَنَامُ عَلَيْهِ فَكَانَ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا اللَّيْفُ
جَرَّبُهُ، حَاوِلْ أَنْ تُجَرِّبَهُ، أَلَسْتَ مُتَسَنِّئًا؟!



خِصَالُ الْفِطْرَةِ

يَبْقَى مَعَنَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ أَنْ نَذْكُرَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ خِصَالُ الْفِطْرَةِ،
فَالْمُسْلِمُ بِوَصْفِهِ مُسْلِمًا يَتَّقِي بِنِعَالِمِ كِتَابِ رَبِّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَفِي ضَوْئِهِمَا
يَعِيشُ، وَبِحَسَبِهِمَا يَتَكَيَّفُ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَلِهَذَا يُلْتَزِمُ الْمُسْلِمُ بِالْآدَابِ الْآتِيَةِ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ
الشَّارِبِ، وَنَفْثُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

* وَهَذِهِ الْآدَابُ هِيَ:

الْإِسْتِحْدَادُ: وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ بِشَيْءٍ حَادٍّ كَالْمُوسَى وَنَحْوِهِ، وَلَا بِأَسِ

بِإِزَالَتِهَا بِالنُّورَةِ.

الْخِتَانُ: هُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَغْطِي رَأْسَ الذَّكَرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ؛ إِذْ خَتَنَ النَّبِيُّ ﷺ كَلًّا مِنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا- خَتَنَهُمَا يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى مَا قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ إِذْ اخْتَتَنَ نَبِيُّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ فِي سِنِّ الثَّمَانِينَ.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ».

وَلَيْسَ مَعْنَى أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ فِي سِنِّ الثَّمَانِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ إِنْ الْمُسْلِمُ يُعْرِفُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ إِذَا وَقَعَتْ حَرْبٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ الَّذِينَ لَا يَخْتَتِنُونَ إِنَّمَا يُعْرِفُ الْمُسْلِمُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ إِذَا وَقَعَ تَشْوِيهُ فِي بَدَنِهِ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

فَإِنَّ أَقْوَامًا لَا يَخْتَتِنُونَ، النَّصَارَى لَا يَخْتَتِنُونَ، وَأَكْبَرُ نِسْبَةٍ فِي سَرَطَانِ عُنُقِ الرَّحِمِ هِيَ فِي نِسَاءِ النَّصَارَى، وَاللَّاتِي لَا يَخْتَتِنَنَّ رِجَالُهُنَّ؛ لِأَنَّ مَادَّةَ بَعِينَهَا تَتَجَمَّعُ فِي تِلْكَ الْقِطْعَةِ أَنْ تَحْتَهَا مِنَ الْجِلْدِ وَتُؤَدِّي إِلَى الْإِصَابَةِ بِسَرَطَانِ عُنُقِ الرَّحِمِ، وَأَقْلُ نِسْبَةٍ فِي الْعَالَمِ هِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمَاتِ وَالْيَهُودِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَخْتَتِنُونَ.

قِصُّ الشَّارِبِ: فَيَجْزُ الْمُسْلِمُ شَارِبَهُ الَّذِي يَتَدَلَّى عَلَى شَفْتِهِ، وَأَمَّا اللَّحِيَةُ فَيُؤَفِّرُهَا حَتَّى تَمَلَأَ وَجْهَهُ وَتُرَوِّيَهُ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَارْخُوا

اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَوْلُهُ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى».

بِمَعْنَى: وَفَرِّوْهَا وَكَثِّرُوهَا، فَيَحْرُمُ بِهَذَا حَلْقُهَا.

وَيُجْتَنَبُ الْقَزَعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ الْبَعْضِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَهُوَ مِنَ الْحَلَقَاتِ الَّتِي شَاعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَحْلُقَ بَعْضَ الرَّأْسِ، وَيَتْرَكَ الْبَعْضَ، هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ وَمِنَ الرِّجَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرَاهُمُ الْمَرْءُ فِي الطَّرِيقَاتِ وَفِي الْمَحَافِلِ وَقَدْ صَنَعُوا هَذَا الْقَزَعَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

كَمَا يَتَجَنَّبُ صَبْغَ لِحْيَتِهِ بِالسَّوَادِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا جِيءَ بِوَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ رَأْسُهُ ثُغَامَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْيُغَيِّرَنَّهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

أَمَّا الصَّبْغُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكُتْمِ فَيُسْتَحْسَنُ الْخِضَابُ بِهِمَا، وَإِنْ وَفَرَ الْمُسْلِمُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَحْلِقْهُ أَكْرَمَهُ بِالذَّهْنِ وَالتَّشْرِيحِ وَالتَّرْجِيلِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

«مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ: نَتَفُ الْإِبْطُ:

فَيَنْتَفُ الْمُسْلِمُ شَعْرَ إِبْطَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ حَلَقَهُ، أَوْ طَلَاهُ بِالنُّورَةِ
وَنَحَوَهَا لِيَزُولَ.

وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ - أَيْضًا - مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، فَيَقْلِمُ الْمُسْلِمُ أَظْفَارَهُ،
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ الرَّجُلِ الْيُمْنَى فَالْيُسْرَى؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْبَدْءَ بِالْيَمِينِ، يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ كُلَّ هَذَا بِنِيَّةِ الْإِقْتِدَاءِ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُتَابَعَتِهِ، لِيَحْصَلَ الْأَجْرُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَى مُتَابَعَةِ
الرَّسُولِ ﷺ، وَالِاسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى
ذَلِكَ، وَأَنْ يَقْبِضَنَا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ جَاءَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



